

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [14] | القاعدة الحادية

والسبعون

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أيها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا ومرحبا بكم الى هذا اللقاء المبارك. ضمن لقاءات برنامجكم شرح القواعد الفقهية -

00:00:00

هذا اللقاء الذي نستضيفه من خالله فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل. باسمكم جميعاً نرحب بالشيخ عبد المحسن في بدء هذا اللقاء اهلا ومرحبا بكم يا شيخ حياكم الله والأخوة المستمعين وبارك الله فيكم -

00:00:28

اه توافقنا في اللقاء الماضي الشيخ عبد المحسن معكم عند الحلقة عند القاعدة السابعة من هذا الكتاب المبارك تحفة أهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب قال المصنف رحمة الله القاعدة الحادية والسبعون -

00:00:40

فيما يجوز له الأكل منه من أموال الناس بغير إذن مستحقيه. ومستحقيها وهي نوعان مملوك تعلق به حق الغير ومملوك للغير الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين -

00:00:56

فهذه القاعدة فيما يجوز الأكل منه من أموال الناس وذلك ان الاصل انه لا يجوز التعدي على حقوق الناس واموال الناس. لكن يأتي في الشرع استثناء فيما يتعلق ببعض الامور -

00:01:15

وذكر يعني بعضهم ما يتعلق بالمملوك من مأكول وغيره والمملوك تعلق به حق للغير. هو مملوك بنفس المكلف لكن تعلق بي حق للغير فليس متعلقاً بجميع المال انما هو مشاع في ماله كالزكاة. فيتعلق به حق للغير -

00:01:33

هذا هو القسم الاول والقسم الثاني مملوك للغير لم يتعلق به حق وهذا كما سيأتي فيما يتعلق مثلاً الولاية على اليتيم وما اشبه ذلك فهذه آما منها ما يجوز الاخذ منه ومنها ما لا يجوز على تفصيل يأتي في كلام المصنف ان شاء الله نعم المقصود -

00:01:56

يعني المال المملوك او الطعام المملوك يعني هذا المرض مملوك للغير نعم بحق او تعلق بحق الغير. نعم. نعم اما الاول فهو مال الزكاة فيجوز الأكل مما تتوقف اليه النفوس. ويشق الانكaf عنده من الشمار بقدر ما يحتاج اليه من ذلك -

00:02:15

ويطعم الاهل والضياف ولا يحتسب زكاته ولذلك يجب على الخالص او الريع بحسب ما يتقتضيه الحال من كثرة الحاجة وقلتها كما دلت عليه السنة استبقيت ولم تؤكل رطبة رجع عليهم بزكاتها. هذا هو القسم الاول وهو ما تعلق به حق للغير -

00:02:39

منه مال الزكاة الانسان اذا كان عنده مال زكوي مثل الزروع والثمار فان النفوس كما تقدم تتعلق وتتشوف الى هذه الثمار. اذا كان عند انسان ثمرة نخل وفيه رطب ويجب زكاته اذا -

00:03:02

اه نضج هذا التمر فانه اصل وجوب الزكاة فإذا استقر ثم بعد ذلك استقروا واخذه وقطفه وجب عليه وجب عليه ان اخراج الزكاة على تفصيل مذكور في بابه لكن فيما يتعلق -

00:03:23

بالزكاة الان المال فيه زكاة الان وفيه قدر العشر او نصف العشر هل يجوز لصاحب المال الان ان يتصرف فيه وان يأكل منه ما تتعلق به نفسه او لا يجوز حتى يميز ويعرف حق الغير -

00:03:40

بين المصنف رحمة الله يجوز للانسان ان يأكل من هذه الثمرة وان يأكل مثلاً من التمر ومن العنبر وما تتعلق به النفس لأن هذا شيء يتتشوه للنفوس ويظهر فكان من حكمة الله ومن رحمة الله ان رخص للانسان ان يأكل من هذه الثمرة ولهذا قال المصنف رحمة الله لا

ان يطعم الاهل والظيفان يقول قائل طيب اليك هذا ما في زكاة نقول ما يطعمه لاهله وما يطعمه لضيفاته وما يمر به من الناس
من يحتاج حاجة مسكين او اطعام من مر والانسان تشوه به فهذا لا زكاة فيه - 00:04:18

من رحمة الله انه ما دام الان ما نقول لا هذا الشيء الذي اكل لابد ان تعرف قدره وان تخرج زكاته فلا زكاة فيه. ولهذا امر النبي عليه الصلاة والسلام في حديث سهل ابن ابي حثمة عند احمد وابي داود وغيرهما قال اذا خرستم فدعوا الثالث. فان لم - 00:04:39
ودعوا الثالث ودعوا الرابع اذا خرجتم فادعوا الثالث هذا معناه من باب التخفيف والتيسير على اصحاب الاموال الزكوية خاصة الزروع والثمار والالصل انها تخرص يأتي الخالص مثلا ويخرس هذه هذا البستان يقول كم يجيء فيه من هلا من الرطب؟ كم يجيء تمر هذا الرطب؟ كم يجيء تمرا - 00:04:56

يقدره فيقول مثلا يجيء كذا فيقول يبين لصاحب التمرة الان والله هو خرس تقريب يعني. يقول فصاحب التمرة الان بعد ما خرس عرف مقدار ثمرة بستانه. من العنب ومن التمرة وغيرها من الوان الزكوية - 00:05:17

يقول الان لا بأس ان تتصرف الان لانك قد عرفت مقدار الخرس واذا عرف مقدار الخرس مثلا قال والله فيها مثلا فيها من التمرة مثلا آلف صاع فيها الفا صاع فيها ثلاثة الاف وزنة وما اشبه ذلك خرس وقدر وعرف عرفت مثلا بالاصبع ثم عرف قد - 00:05:34

بعد ذلك مثلا بالوزن في هذه الحالية يعرف ماذا يجب عليه من الزكاة يجب عليه من الزكاة لكن هل يخرص عليه جميع الثمرة لا يحرض عليه جميع الثمرة يقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا خرستم فدعوا الثالث. فان لم تدعوا الثالث دعوا الرابع - 00:05:56
ودعوا اختلف في معنى هذا الحديث. اذا خرستم فدعوا الثالث. هل معنى فدعوا الثالث او الرابع بمعنى ان ثلث البستان وربع البستان لا يخرس فاما كان مثلا في البستان مثلا اربعة الاف صاع - 00:06:15

يحرضون عليه ثلاثة ثلاثة الاف صاع. فيكون الواجب عليه ماذا الواجب عليه زكاة ثلاثة ثلاثة الاف صاع وان كانت مثلا فان كانت تسقى بالمؤونة فيه خمسون في كل الف خمسون وفي ثلاثة الاف مكان - 00:06:30

فيها كم؟ ثلاثة الاف في خمسون مئة وخمسون وان كانت بغير مؤونة في ثلاث مئة في العشر في العشر طيب يقول الالف الرابع يقول الالف الرابع هذا لا يخرس ويدخل في الزكاة. ولا يدخل في الزكاة. لماذا - 00:06:49

لانه يعروه الظيفان ويعروه المحتاجون واهل بيته وجيئاته وقرباته ويهدي منه فمن رحمة الله ومن باب الاعانة هذا شف انظر من اعظم ابواب الخير من باب الاعانة على ابواب البر والخير يقال لا يجمع عليك الزكاة وتضمن - 00:07:05

عليك الزكاة في شيء انت في الحقيقة مأمور ان تصرف وجوه البر ويسر وسهل عليه وقيل هذا المال لا زكاة فيه فهذا يدفعه الى عمل البر ويدفع الى عمل الخير ويكون اطيب لنفسه - 00:07:25

ويعني ابلغ في اخراج هذا المال طيبة بها نفسه. فيقال وقيل المعنى انه ان الخالص اذا اخر اذا انه اذا اخذت منه الزكاة فيبقي له الرابع والثالث - 00:07:39

يتصرف فيها لكن هذا فيه نظر والظاهر هو المعنى الاول وهي قال اذا خرستم فدعوا الثالث فان لم تدعوا الثالث دعوا الرابع بين ان الخرس لا يكون الا في الثالث والرابع. الحديث هذا - 00:07:58

اختلف معناه منهم آآ من ضعف لكن ما دل عليهم لمن اخذ به جماهير اهل العلم فيما يتعلق بهذه المسألة كما تقدم. وكذلك ايضا لو انه لم يخرس مثلا او انه مثلا حينما خرسنا وتركنا عليه الثالث والرابع. نعم - 00:08:08

وفي الحقيقة الان هذا هذى مثلا الرابع البستان ما وجد الان ما تصدق به ما اهداني. بقي الان فان العصر يدوم الزكاة الزكاة. يعني المعنى انه لا تخرج زكته على معنى ماذا - 00:08:25

انه مثل ما تقدم من الحاجات من اكله وأكل اهله وجيئاته وقرباته وما اشبه ذلك لكن لو انه لم يصرف في هذا وبقي او استغنى مثلا بشيء اخر فان الاصول هو وجوب الزكاة. هذا هو الاصول قال فان استبقيت. نعم. ولم تؤكل رطبة رجع - 00:08:42

عليهم بزكاتها هذا واضح. نعم واما الزروع فيجوز الاكل منها بقدر ما جرت به العادة باكله فريكا ونحوه ونحوه نص عليه احمد وليس له الا هذا منها. وخرج القاضي في الاكل منها وجهين من الاكل من الزروع التي ليس لها حافظ - [00:09:02](#)

هذا ما يتعلق ايضا بالزروع والصنف رحمة الله سوف يشير في اخر القاعدة الى التمار التي يؤكل منها والتي وما هو الذي يؤكل منه بمعنى انها التي ليس عليها حافظ. ولهذا قال الزروع - [00:09:25](#)

ويؤكل منها بقدر ما جرت به العادة فلو ان فكأنهم الحقوا الزروع الزروع ايضا فيما يتعلق اه سقوط الزكاة اه فالشيف الذي يحتاجه الشيف الذي يحتاجه فلا بأس ان يأكل منه الشيف الذي يحتاجه لا بأس - [00:09:45](#)

ان يأكل منه وفي هذه الحالة يطالب به لا يطالب بزكاته لانه موضع حاجته ويكون في الحقيقة من المؤونة من مؤنة الزرع. من مؤنة الزرع. ولهذا ايضا هل هل الزروع - [00:10:05](#)

التي تكون مثلا في البساتين هل من مر بها له ان يأكل او او لا يأكل؟ هذا يأتي الاشارة اليه يعني ممن يمر من عموم الناس هل له ان يأكل او لا بد ان يستأذن من صاحب البستان - [00:10:20](#)

هذا فيه خلاف وسيأتي الاشارة كما تقدم. المقصود ان ان المصنف رحمة الله ذكر احمد رحمة الله نص عليه انه لا بأس ان يأكل ما جرت به العادة فريق كان يأخذ ويفرق ما دام رأته فيأكل فلهذا يكون كالفاكهه وما اكل منها فانه لا زكاة فيه وما بقي يخرج زكاة على - [00:10:33](#)

العصر كما تقدم. نعم واما الثاني فينقسم الى ما له مالك معين. والى ما له ما لك غير معين اما ما له ما لك غير معين كالهدي والاضاحي فيجوز لمن هي في يده وهو المهدى والمضحى ان يأكل منها ويدخر ويهدى. وهل يجوز اكل اكثر من الثالث ام لا - [00:10:53](#)

على وجهين اشهرهما الجواز واما ما له ما لك معين فهو نوعان. نعم هذا هو القسم الاول يعني في في او القسم الثاني في آآ الذي ليس له مالك معين - [00:11:17](#)

هذا قسمين فاما ما له ما لك معين نعم وقسمها كما تقدم ومملوك للغير وهو القسم الثاني له مالك معين مثل هدي الى ما له مالك معين والى ما له مالك غير معين. فاما ما له مالك غير معين كالهدي والاضاحي - [00:11:34](#)

يجوز لمن هي في يده وهو المهدى والمضحى ان يأكل منها ويدخر ويهدى هذا فيما يتعلق بالهدي والاضاحي. ما يتعلق بالهدي والأضاحي بمعنى ان الإنسان حينما يهدى الهدي فالسنة ان يأكل بالهدي - [00:11:57](#)

الاضاحي السنة هي وكلوا منها واطعموا البائس فقير وكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والنبي عليه الصلاة والسلام نحر هداياه واكل منها وامر من كل ما من كل منها ببضعة فطبخت ثم اكل من منها - [00:12:13](#)

الاصل هو مشروعية الاكمنة وجاء في حديث عند احمد انه اذا ضحى احدكم فليأكل من اضحيته. فيشرع الاكل منها وهي من من هي في يده وهو المهدى والمضحى وله ان يدخل وله ان يهدى لكن - [00:12:28](#)

كيف الاكل من هذه الهدايا والضحايا هل له ان يأكل اكثر من الثالث؟ المشهور من المذهب انه يأكل الثالث ويهدي الثالث ويتصدق بالثالث واستدلوا بحديث رواه ابو موسى المديني انه قال انه عليه قال يعطي اهله يأكله اهله الثالث ويعطي في - [00:12:47](#)

جيرانه الثالث ويعطي السؤال الثالث هذا الحديث لا يثبت ولو ثبت لكان فيه تقسيم للضحايا وما في حكمه والصواب انه لن يثبت لكن هم اخذوا بهذا وقالوا انه آآ يقسمها ثلاثة اقسام. اخذوا من قولتها فكلوا منها واطعموا البائس والفقير. كلوا منها واطعموا القانع والمعتر. فقالوا انه - [00:13:06](#)

هؤلاء ثلاثة فيعطي الفقير ويعطي المعتر وشبه بمن يعرض لك ولا يسأل فقد يكون اه كمن تؤدي له وكذلك تأكل منها انت واهل بيتك والقول الثاني في هذه المسألة انه يجعلها نصفين - [00:13:31](#)

يأكل يأكل ما تيسر منه والنصف والباقي يتصدق به. احسنت. والقول الثالث في هذه المسألة انه يأكل منها ما تيسر بلا قدر بقدر حاجته ويخرج الباقي بحسب المصلحة سواء تصدق بهى وهذا اظهر لان التفصير - [00:13:47](#)

الحقيقة في مثل هذا ليس عليه آآ دليل ليس عليه دليل كما تقدم كما تقدم لي دليل واضح والاظهر والله اعلم ان الهدايا والظحايا كما
مما يشرع التقرب بها الى الله سبحانه وتعالى - 00:14:07

شكر النعمة للعبد ان يأكل منها ويشكرا الله على هالنعمه هندي. ثم الباقي ينظر ان كان الفقراء كثيرين. فالسنة ان يتصدق بالباقي وان
كانوا قليلين يمكن ان يسع الفقراء المال مثلا وهذا الطعام او هذا اللحم ويمكن ان يهدي فانه يهدي فينظر بحسب الحاجة لهذا -
00:14:24

الشيء الذي لم يقدر في مثل هذا لا يمكن ان نقول يفعل هذا وهذا الا بشيء يقين والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه في الصحيحين
انه لما امر بمنة ناقة - 00:14:45

نحر مئات ناقة عليهم السلام. اهدى كم مئة ناقة وكم الواجب عليه هو الواجب عليك سبع السبع من بدنك الواجب عليه سبع من بدنك.
يعني تطوع عليه الصلاة والسلام بتسع وتسعين بدننة وستة اشباخ بدننة - 00:14:58

اللهم صلي على محمد اهداً تطوع ونحر ثلاثاً وستين بيده الشريفة عليه. ونحر علي من غير. وقيل في هذا اشارة الى انه عليه لا
يعيش بعدها. لانه نحر ثلاثاً وستين. وترك الباقي ومات عن ثلاث - 00:15:18

ستين عليه الصلاة والسلام والله اعلم بصحة هذا المقصود انه امر بعد ذلك آآ منها ومنها ومن المئة ما وجب عليه لانه كان قارن عليه
الصلاه والسلام وامر به من كل بدننة - 00:15:31

قطعة من اللحم تطبخ ولا شك ان هذا شيء يسير بجانب ثم الباقي ترك الظاهر والله اعلم انه ترك بحسب ما تيسر للصدقة والاهداء
وليس هنالك ولم يعني يقع منه عليه الصلاة والسلام تكلفي بهذا الامر او - 00:15:49

معاناة ما يتعلق مثلاً بتقسيمه على هذا التقسيم والاصل في مثل هذا ما دام انه على هذا الباب فالاصل فيه كما تقدم انه يأكل منها
والاكل ظهر اجنة الاكل منها واجب يأكل ما تيسر ثم بعد ذلك يتصدق بما بالباقي بحسب ما يكون من المصلحة - 00:16:07

هذا شامل للاضحية وشامل للهدي. هذا في فيما يؤكل منه بخلاف ما كان جابرا بترك واجب او ما اشبه ذلك فان هذا يكون لفقراء نعم
لا بأس الادخار ادخار الهدي - 00:16:27

والاضحية لا بأس ان يدخل منها لانك ما تقدم ان كان اه ان كان احتاج لادخار فلا بأس ان يدخل لكن الادخار متى يكون؟ حينما يكون
يستغنى عنها فلو كان مثلاً وجد محتاجون وجد فقراء فان حاجة الفقراء مقدمة في مثل هذا لان هذا هو الاصل ولهذا لما دفت الدابة
على - 00:16:46

في المدينة كما في الصحيحين بعدة اخبار عنه عليه الصلاة والسلام امر اصحابه الا يدخلوا ادخرنا وكلوا وتصدوا
هذا كله اه وسع فيه وهذا مما اخذ به بعض اهل العلم فيما يتعلق بالتقسيم قالوا ادخرنا وكلوا وتصدوا - 00:17:07

لكن هذا بالحق دلالته على القول الثاني يظهر. لانه قال في الاكل والتصدق والادخار مع انه لا بأس وانه يأكل ويدخل مثلاً شيء شيء
منها مما تتوقعه وتعلق به نفسه والباقي الاصل فيه الصدقة لانه مال - 00:17:25

او لحم اه يتقارب به لله عز وجل وهذا هو الاصل في مصرفه. نعم. احسن الله اليكم واما ما له ما لك معين فهو نوعان احدهما ان
يكون له عليه ولایة - 00:17:42

فان كانت الولاية عليه لحظ نفسه الرهن فانه يجوز له الاكل مما بيده اذا كان درا والانتفاع بظهوره اذا كان مركوباً. لكن بشرط ان
يعاوض عنه بالنفقة. نعم هذا هو واما ما له مالك معين فهو نوعان. نعم - 00:17:55

احدهما ان يكون له عليه ولایة الانسان عنده مال لانسان لا يملكه لكن هو هو ولایة على هذا المال مثل الرحم بعت من انسان انت
ارضا او بعنته سيارة - 00:18:18

كتاباً مثلاً اه او رهنت دابة فانه يجوز الاكل مما بيده اذا كان درا. قد يكون المرهون مما له مما فيه نفع للبن والسمن وما اشبه ذلك من
الماشية ويكون الشيء مرهون لا نفع فيه. يعني الا - 00:18:36

ان تنتفع مثلاً اه بسكناه وما اشبه كالبيت. لكن مصنف اشار مما له در والانتفاع بظهوره. فلو ان انسان رهن عند انسان ناقة هل يجوز

للمرتين ان ينتفع بالرهن او لا يجوز؟ المصنف يقول لا يأس والانتفاع بظهره اذا كان مركوبا - 00:19:03

ويشرب من الحليب يشرب وهذا هو الصحيح كما اخبر النبي عليه السلام يعني اذا كان الانسان عنده رحل فان قال بن الدربي يشرب اذا كان مرهونا ويركب اذا كان مرهونا يعني الظهر يركب بنفقته الظهر يركب بنفقته اذا كان 00:19:25

مرهونا ولبن الدرى يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقه. كما ثبت ذلك انه في الحديث الصحيح عن ابي هريرة عند البخارى، وغيره ولهذا نقول، لا يأس، يقول انسان طيب كيف يأكل - 00:19:50

يشرب من اللبن يشرب اللبن ويركب وهو لا يملكه. هذا تصرف في مال الغير ولا يجوز حرام نقول من اذن بذلك الرسول عليه السلام
قال، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة - 00:20:05

هم قالوا الذي يأكل ويشرب صاحب المال نقول لا الذي يكره الذي في الغالب الذي يأكل ويشرب هو في الحقيقة المرتد لأنّه عنده. نعم.
هذا هو هذا هو الاصح ان عند خاصه ومن البعيد ان يكون المراد - 00:20:18

بالذى يأكل ويشرب هو صاحب الرهن لانه على هذا يلزمه ان يتزدد او ان صاحب الذي عنده الرهن يحلبه ويحفظه له او يحفظه
او مثلا اه بساله لما اشهه ذلك مفاسد في حفظه وف يقائه مما اشهه ذلك - 00:20:33

وعلى هذا نقول ان الذي يأكل ويشرب هو المرتهن. وجاءت في رواية عند الطحاوي انه صرخ بانه هو المرتهن. وان عليه النفقه. وذلك ان الموصى به اذا امده بهذه الارحام المرتهن لانه يتغذى من الدهن بشـ 00:52-00:55

المصلحة للطرفين لأن الرهن يكون عند المرتهن يقول انت لا بأس ان تنتفع من الرهن فإذا كان له لبن تشربه وعليك النفقة وإذا كان
ذلك ، فالإنسان يذكر معاياك النفقة . ملخص شبابيك - 00:21:37

اللين وركوبه له مقابل النفقة وهذا فيه مصلحة للجميع. وهذا ولهذا كان هذا هو الصواب ومن قال مثلا ان هذا يخالف الادلة يقول ما

ثم لو فرض انكم قلتم لاجل دلت على حرمة مال الغير وان الانسان لا يجوز ان يتصرف في مال الغير نقول ان الاادلة التي جاءت حاملا بحرمة اكما من غيرها

فاما ان يكون غير ان يكون داخل اصلا في عموم هذه الاخبار باستثنائه كما تقدم من جهة انه اذا او يكون داخلا فيكون من باب
ماء و خواصه والشائكة انها - 00:22:37

ان مثل هذا ومن احسن ما يكون للجميع وافضل ان يكون ولهذا كان الصوم هو هذه وهذا القول وهو قول الامام احمد واسحاق وهذا
ما قاله العلامة نفسي في كتابه المكتوب في المذهب الاصفهاني

وإذا كانت الولاية لمصلحة المولى عليه الموصوف جواز الأكل منه ايضا بقدر عمله ويخرج على ذلك الصور منها ولـي اليتيم

وامين الحاكم او الحاكم اذا نظر في مال اليتيم مناظر الوقف والصدقات والوكيل والاجير والمعروف منعهما هذا هو القسم الآخر ما يتحقق له كل انتقاماتي المذكورة

مثلاً إنسان تولى على أخيه أو تولى عن ابن أخيه أو إنسان أجنبي له ولاء على إنسان يتيم. هل له أن يأكل مع الحال المصنف رحمه

بقدر عمله عمله لو انه مثلاً قلنا الان انت الان قيامك عليه وحفظك له كم اجرته تقدر بـألف ريال اهو في الشهر نقول تأكل بهذا القدر من ماله من ماله - 00:24:12

فلو زاد اكله على هذا نقول لا يجوز لانه يأكل بقدر عمله. وهذا مفروض في من؟ فيمن له ولایة ولم يفرض له الحاکم فان كان قد فرض له الحاکم وكانت ولايته مثلاً فرضت له في هذه الحالة ليس له الا ما فرض له ولا يجوز ان - 00:24:39

وهذا مفروض في غير الاب ايضاً. لأن الاب له ان يتبسط في مال اولاده ويأكل اه بقدر ذلك او باكثر لانه ان يأخذ وله ان يستولي على ماله على وجه لا يكون فيه ظلم - 00:25:01

او اخذ من مال واعطاها مثلاً اه وارت اخر هذا في مفروضه في غير الاب فنقول لا بأس ان يأكل كما قال فمن كان غنياً فليستأجره ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف - 00:25:15

يأكل بالمعروف معناه وفي قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن. الاصل لا يجوز هناك معكم اليتيم محروم ولا يجوز. فلا يقربه الا بالتي هي احسن. معنى انه يأكل بالمعروف - 00:25:31

فيأكل بقدر حاجته اذا ثبتوا حديثاً احمد ابو داود بحسبه جيد انه عليه الصلاة والسلام اتاهم رجل فقال يا رسول الله انا اكل من ماله قال كل من مال اليتيم - 00:25:43

مبذرین ولا مسرف ولا متأثر ولا تقي بمالك مالا من يأكل الله يربى لها شرف ولا تبذير. معنى ان يأكل بقدر الحاجة. بقدر حاجته هذا لا بأس به. وهل يرد الى ايسر؟ الصحيح انه لا يرد - 00:26:00

ما دمنا انه قلنا انه لمع الحاجة ولهذا كان غني فليستعفف. ومن كان فقيراً فليأكل معكم معروف. بعض اهل العلم قال يرد الى ايسر قالوا قالوا يرد الى ايسر ويجب عليه ذلك واستدلوا بما جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال انزلتم نفسی من مال له منزلة والي اليتيم - 00:26:17

ان استغنتي استعففت وان احتجت استقرظت فإذا ايسرت ردت لكن هذا من عمر رضي الله عنه مأخوذ على الاحتياط وليس انما انزل نفسه منزلة واليتي من باب الاحتياط له والا لم يوجب على نفسه - 00:26:37

وهذا كما تقدم انه ليس بلازم لكن اذا كان غنياً ورداً فانه اولى واكملاً وليس بواجب كما تقدم. نعم. احسن الله اليكم اه بقي في هذه القاعدة يا شيخ بن محسن النوع الثاني - 00:26:52

ونعلن الحديث عنها للقاء القادر لانه ضاق بنا وقت لا بأس بارك الله فيكم احبتنا الكرام الى هنا نصل بكم الى ختام هذا اللقاء المبارك ثم لقاءات برنامحكم شرح القواعد الفقهية. من كتاب تحفيات الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب. من تأليف الاعلام الشيخ عبدالرحمن الناصر السعدي رحمه الله. كان معنا - 00:27:05

فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله هزام شارحاً ومعلقاً لها شكر الله له. شكراً لكم انتم على طيب استماعكم حتى الملتقى بكم في لقاءات قادمة نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:25 - 00:27:35